

فريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

الدورة التاسعة

جنيف، ٨-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

البند ١١ من جدول الأعمال

التقرير الإجرائي

١- إن اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (اتفاقية الأسلحة التقليدية)، المعقود في جنيف في ٢٧ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ قرر، كما ورد في الفقرة ٢٦ من الوثيقة CCW/MSP/2003/3، أن يواصل الفريق العامل المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب أعماله في عام ٢٠٠٤ على أساس الولاية التالية:

"مواصلة النظر في تنفيذ المبادئ الحالية للقانون الإنساني الدولي ومواصلة دراسة التدابير الوقائية الممكنة الرامية إلى تحسين تصميم بعض الأنواع المحددة من الذخيرة، بما فيها الذخيرة الصغيرة، دراسة مفتوحة يركز فيها أولاً على اجتماعات الخبراء العسكريين والفنيين، بهدف التقليل إلى أدنى حدٍ مما تشكّله هذه الذخيرة من خطر على الإنسان بتحويلها إلى متفجرات من مخلفات الحرب. وسيشكل تبادل المعلومات، والمساعدة والتعاون، جزءاً من هذه الأعمال".

٢- وفي الاجتماع نفسه، قررت الدول الأطراف، كما ورد في الفقرة ٢٧ من الوثيقة CCW/MSP/2003/3، أن يواصل الفريق العامل المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد أعماله في عام ٢٠٠٤ على أساس الولاية التالية:

١- "النظر في جميع المقترحات المتعلقة بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد والتي قدمت منذ إنشاء فريق الخبراء الحكوميين بهدف وضع توصيات ملائمة بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد لتقدمها إلى الاجتماع المقبل للدول الأطراف في الاتفاقية.

٢- "تُعقد أيضاً اجتماعات لخبراء عسكريين من أجل إسداء المشورة بشأن هذه الأنشطة".

٣- وفي الاجتماع نفسه، قررت الدول الأطراف، كما ورد في الفقرة ٢٨ من الوثيقة CCW/MSP/2003/3، أن يجري الرئيس المعين مشاورات في الفترة الفاصلة بين الدورات بشأن الخيارات الممكنة لتعزيز الامتثال للاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها، على أن تؤخذ في الاعتبار الاقتراحات المقدمة، وأن يقدم تقريراً، يعتمد بتوافق الآراء، إلى الدول الأطراف".

- ٤ - وفي الاجتماع نفسه، قررت الدول الأطراف، كما ورد في الفقرة ٢٩ من الوثيقة CCW/MSP/2003/3، "إجراء أعمال المتابعة بإشراف الرئيس المعين لاجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية المقرر عقده في ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ في جنيف بالتزامن مع انعقاد المؤتمر السنوي السادس للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل".
- ٥ - وقرر اجتماع الدول الأطراف، كما ورد في الفقرة ٣٠ من الوثيقة CCW/MSP/2003/3، "أن يتم الاضطلاع بأعمال فريق الخبراء الحكوميين خلال فترات ما بين الدورات في ثلاث دورات تُعقد في جنيف في عام ٢٠٠٤".
- ٦ - وقد عُقدت الدورة التاسعة لفريق الخبراء الحكوميين في جنيف في الفترة من ٨ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.
- ٧ - وفي ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، افتتح الدورة السفير غوردان ماركويتش ممثل كرواتيا والرئيس المعين لاجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية المقرر عقده في ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.
- ٨ - وقد ترأس اجتماعات الأفرقة العاملة التابعة لفريق الخبراء الحكوميين منسقا هذا الفريق: سفير الهند جايات براساد منسقا معنياً بالمتفجرات من مخلفات الحرب، وسفير فنلندا ماركو رايمنا منسقا معنياً بشؤون الألغام غير الألغام المضادة للأفراد يساعده الوزير المستشار هاري ماكي - ريميكا من فنلندا كصديق للمنسق المعني بشؤون الألغام غير الألغام المضادة للأفراد؛ وتولى السيد بيتر كولاروف، موظف الشؤون السياسية بإدارة شؤون نزع السلاح، فرع جنيف، مهام أمين الفريق. وساعده في أداء مهامه السيد باننان نوغروهو، موظف الشؤون السياسية.
- ٩ - وعقد الفريق جلسيتين عامتين. وفي الجلسة العامة الأولى المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أقر الفريق جدول أعماله (CCW/GGE/VII/1/Rev.1) بالصيغة التي اعتمدها في الجلسة العامة الأولى للدورة السابعة المعقودة في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٤، وأقر النظام الداخلي بالصيغة التي اعتمدها واستخدمها المؤتمر الاستعراضي الثاني (CCW/CONF.II/PC.1/1) مع إدخال تعديلات شفوية عليها، واعتمد برنامج عمله (CCW/GGE/IX/1).
- ١٠ - وقد شاركت في أعمال الفريق الدول التالية الأطراف في الاتفاقية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بوركينافاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كندا، كوبا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.
- ١١ - كما شاركت في أعمال الفريق الدول التالية الموقعة على الاتفاقية: أفغانستان، آيسلندا، فييت نام، مصر، نيجيريا.
- ١٢ - وشاركت في أعمال الفريق بصفة مراقب الدول التالية غير الأطراف في الاتفاقية: سنغافورة، عمان، فنزويلا، قطر، كوت ديفوار، الكويت، ماليزيا، المملكة العربية السعودية.

١٣- وشارك في أعمال الاجتماع ممثلان عن معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (اليونيدير) ودائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام.

١٤- كما شارك في أعمال الفريق ممثلون عن المنظمات التالية: لجنة الصليب الأحمر الدولية، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، ورابطة المحامين الأمريكية، وفريق العمل لإزالة الألغام الأرضية، والمنظمة النمساوية لتقديم المعونة لضحايا الألغام، والمنظمة الدولية للمعايير، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، والحملة الدولية لحظر الألغام البرية، ومنظمة العمل في مجال الألغام البرية، المملكة المتحدة، والمنظمة الكندية للعمل في مجال الألغام، ومنظمة باكس كريستي، هولندا، ومنظمة الصليب الأحمر النرويجية، ومجلس الكنائس العالمي.

١٥- وخلال أعمال الدورة، اشتركت هولندا في المناقشات بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي.

١٦- وفي الجلسة العامة الأولى للفريق، شاركت الدول التالية في تبادل عام للآراء: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسرائيل، باكستان، جمهورية كوريا، سويسرا، الصين، كندا، كوبا، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية. كما شاركت في تبادل الآراء المنظمة الكندية للعمل في مجال الألغام بالنيابة عن الائتلاف من أجل مكافحة الذخائر العنقودية وعن منظمة باكس كريستي، هولندا.

١٧- وفي الاجتماع نفسه، شاركت هولندا في التبادل العام للآراء حول حالة البروتوكول الخامس بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب. ورحب الفريق بالدول الأطراف التي أبلغت الأمين العام للأمم المتحدة بقبولها الالتزام بالبروتوكول الخامس بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب، وهي السويد وسيراليون وليتوانيا.

١٨- وعقد الفريق العامل المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب اجتماعين وناقش مسألة تنفيذ المبادئ الحالية للقانون الإنساني الدولي، والتدابير الوقائية الممكنة التي تهدف إلى تحسين تصميم بعض الأنواع المحددة من الذخائر، بما فيها الذخائر الصغيرة، بغية التقليل إلى أدنى حد مما تشكله هذه الذخائر من خطر على الإنسان بتحويلها إلى متفجرات من مخلفات الحرب، كما تناول البحث اتجاه العمل المقبل. وعقد الفريق أيضاً اجتماعاً لخبراء عسكريين برئاسة المقدم برنار جيتي من سويسرا.

١٩- وعقد الفريق العامل المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد خمسة اجتماعات وناقش "المقترحات والأفكار المعروضة بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد في إطار فريق الخبراء الحكوميين بغية توفير أساس لمواصلة العمل" التي قدمها المنسق كما ترد في الوثيقة CCW/GGE/IX/WG.2/1. كما عقد اجتماعاً لخبراء عسكريين برئاسة اللواء آهتي فارتينانين من فنلندا وناقش ورقة مقدمة من رئيس اجتماع الخبراء العسكريين المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد بعنوان "جدول الأعمال المؤقت لاجتماع فريق الخبراء العسكريين المعني بالألغام المضادة للأفراد" كما يرد في الوثيقة CCW/GGE/IX/WG.2/2.

٢٠- ووفقاً للقرارات التي اتخذت في اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية في عام ٢٠٠٣ (CCW/MSP/2003/3)، تم تخصيص اجتماع واحد للنظر في خيارات تعزيز الامتثال للاتفاقية، وقد عقد هذا الاجتماع برئاسة السفير غوردان ماركويتش ونظر في ورقة العمل CCW/GGE/IX/WP.1.

٢١- وخلال الدورة، نظر الفريق العامل المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب في الوثائق CCW/GGE/IX/WG.1/WP.1 و CCW/GGE/IX/WG.1/WP.2؛ ونظر الفريق العامل المعني بالألغام غير الألغام المضادة

للأفراد في الوثائق CCW/GGE/IX/WG.2/1، و CCW/GGE/IX/WG.2/2، و CCW/GGE/IX/WG.2/WP.1، و CCW/GGE/IX/WG.2/WP.2 على النحو الوارد في المرفق الثالث. وهذه الوثائق متاحة بجميع اللغات الرسمية من خلال نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة على الموقع (<http://www.ods.unog.ch>).

٢٢- واستمع الفريق العامل المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب إلى عرضين من ألمانيا بعنوان "سلامة وموثوقية وأداء الذخائر والذخائر الصغيرة التقليدية" و"القانون الدولي واستخدام الذخائر". واستمع الفريق العامل المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد إلى عروض من أستراليا بشأن "أدوات الإشعار المضافة لزيادة القدرة على كشف الألغام الأرضية"، و"ما هي القابلية للكشف؟" و"منهجيات وضع العلامات لتحديد حقول الألغام: نقطة انطلاق للمناقشة"؛ كما استمع إلى عروض مقدمة من فنلندا بشأن "تسييج مناطق الألغام ووضع العلامات المحددة لها"؛ ومن الاتحاد الروسي بشأن "تأثير إمكانية كشف الألغام غير الألغام المضادة للأفراد على فعاليتها العسكرية"، و"التكنولوجيات المتطورة للكشف عن العوائق المتفجرة" و"طرائق تسجيل وتسييج وتعليم الألغام والذخائر المتفجرة في الاتحاد الروسي"؛ ومن الولايات المتحدة الأمريكية بشأن "معادل علامات الكشف عن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد". كما قدم مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية عرضاً للدراسة المعنونة "التأثير الإنساني الناشئ عن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد".

٢٣- وخلال الدورة، أطلعت هولندا الفريق على مداوات حلقة دراسية عُقدت في نيويورك في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ حول البروتوكول الخامس للاتفاقية بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب. وأثناء الدورة، قامت منظمة باكس كريستي، هولندا، بالنيابة عن الائتلاف من أجل مكافحة الذخائر العنقودية، بتنظيم معرض صور فوتوغرافية بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب التقطتها السيدة بوني دوشيرتي والسيد جون رودستيد.

٢٤- وفي الجلسة العامة الأخيرة المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، عرض المنسقان توصيات فريقيهما العاملين التي أقرها فريق الخبراء الحكوميين والتي ترد في المرفقين الأول والثاني.

٢٥- وقد أوصى فريق الخبراء الحكوميين بأن يجري الرئيس المعين مشاورات خلال الفترة الفاصلة بين الدورات بشأن الخيارات الممكنة لتعزيز الامتثال للاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها، على أن تؤخذ في الاعتبار المقترحات المقدمة، وأن يقدم تقريراً، يُعتمد بتوافق الآراء، إلى الدول الأطراف.

٢٦- واتفق فريق الخبراء الحكوميين على أن يتم الاضطلاع بالعمل خلال الفترات الفاصلة بين الدورات لمدة تصل إلى خمسة أسابيع في ثلاث دورات خلال عام ٢٠٠٥، على أن تُحدد مواعيدها من قِبَل اجتماع الدول الأطراف المقرر عقده في ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

٢٧- وفي الجلسة العامة نفسها، أوصى فريق الخبراء الحكوميين بأن يتم الاضطلاع بأعمال المتابعة الناشئة عن اجتماع الدول الأطراف (١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤) تحت إشراف الرئيس المعين لاجتماع الدول الأطراف المقترح عقده في جنيف في عام ٢٠٠٥ بالتزامن مع انعقاد المؤتمر السنوي السابع للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل.

٢٨- وفي الجلسة العامة نفسها المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، اعتمد فريق الخبراء الحكوميين تقريره الإجرائي عن الدورة التاسعة، كما يرد في الوثيقة CCW/GGE/IX/CRP.1، بصيغته المعدلة شفويًا، وسيصدر في الوثيقة CCW/GGE/IX/2.

المرفق الأول

**توصية الفريق العامل المعني بالمتفجرات
من مخلفات الحرب**

يوصي الفريق العامل المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب الدول الأطراف بأن يواصل الفريق أعماله في عام ٢٠٠٥ على أساس الولاية التالية:

مواصلة النظر، بما في ذلك من خلال مشاركة الخبراء القانونيين، في تنفيذ المبادئ الحالية للقانون الإنساني الدولي ومواصلة دراسة التدابير الوقائية الممكنة الرامية إلى تحسين تصميم بعض الأنواع المحددة من الذخائر، بما فيها الذخائر الصغيرة، دراسة مفتوحة، مع التشديد بصفة خاصة على اجتماعات الخبراء العسكريين والفنيين، بهدف التقليل إلى أدنى حدٍ مما تشكله هذه الذخائر من خطر على الإنسان بتحويلها إلى متفجرات من مخلفات الحرب. وسيشكل تبادل المعلومات، والمساعدة والتعاون، جزءاً من هذه الأعمال. وسيقدم الفريق تقريراً عن الأعمال المضطلع بها إلى الاجتماع المقبل للدول الأطراف.

المرفق الثاني

**توصية الفريق العامل المعني بالألغام
غير الألغام المضادة للأفراد**

يوصي الفريق العامل المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد الدول الأطراف بأن يواصل الفريق أعماله في عام ٢٠٠٥ على أساس الولاية التالية:

١- النظر في جميع المقترحات المتعلقة بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد والتي قُدمت منذ إنشاء فريق الخبراء الحكوميين بهدف وضع توصيات ملائمة بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد لتقديمها إلى الاجتماع المقبل للدول الأطراف في الاتفاقية.

٢- تعقد أيضاً اجتماعات لخبراء عسكريين من أجل إسداء المشورة بشأن هذه الأنشطة.

المرفق الثالث

قائمة وثائق فريق الخبراء الحكوميين

الدورة السابعة، ٨-١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤

الرقم	العنوان	البلدان/المنظمات
CCW/GGE/VII/1/Rev.1	جدول الأعمال المؤقت المنقح	الرئيس المعين
CW/GGE/VII/2/Rev.1	مشروع برنامج العمل المنقح	الرئيس المعين
CCW/GGE/VII/3	التقرير الإجمالي	الأمانة
CCW/GGE/VII/WG.1/WP.1	مذكرة من المنسق	المنسق المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب
CCW/GGE/VII/WG.1/WP.2	اقترح لتنظيم مناقشات القانون الإنساني الدولي/المتفجرات من مخلفات الحرب أثناء اجتماعات خبراء اتفاقية الأسلحة التقليدية في عام ٢٠٠٤	السويد
CCW/GGE/VII/WG.1/WP.3	المسائل والقضايا المتعلقة بالتدابير التقنية الوقائية فيما يتصل ببعض الأنواع المحددة من الذخائر المتفجرة	سويسرا
CCW/GGE/VII/WG.1/WP.3/Corr.1 (بالإنكليزية فقط)	المسائل والقضايا المتعلقة بالتدابير التقنية الوقائية فيما يتصل ببعض الأنواع المحددة من الذخائر المتفجرة - تصويب	سويسرا
CCW/GGE/VII/WG.1/WP.4	تبادل المعلومات على أساس طوعي بشأن البروتوكول الخامس	هولندا
CCW/GGE/VII/WG.2/WP.1	اجتماع الخبراء العسكريين: قائمة مؤقتة بالمواضيع التي يمكن طرحها للنقاش	المنسق المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد
CCW/GGE/VII/WG.2/WP.2	تكنولوجيا الكشف عن الألغام الأرضية	أستراليا
CCW/GGE/VII/WG.2/WP.2/Corr.1 (بالإنكليزية فقط)	تكنولوجيا الكشف عن الألغام الأرضية - تصويب	أستراليا
CCW/GGE/VII/WG.2/WP.3	فريق عام مشترك بين الوكالات لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام معني بالألغام المضادة للأفراد	دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام نيابة عن الفريق المشترك بين الوكالات لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام
CCW/GGE/VII/WG.2/WP.3/Corr.1 (بالإنكليزية فقط)	فريق عام مشترك بين الوكالات لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام معني بالألغام المضادة للأفراد - تصويب	دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام نيابة عن الفريق المشترك بين الوكالات لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام
CCW/GGE/VII/WG.2/WP.4	التكنولوجيا الحالية والمستقبلية للكشف عن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد وإزالتها	دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام
CCW/GGE/VII/WG.2/WP.5	مادتان جديدتان بشأن التعاون والمساعدة الدوليين وبشأن تدابير الشفافية	ليتوانيا
CCW/GGE/VII/WG.2/WP.6	بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال ونقل الألغام غير الألغام المضادة للأفراد	الأمانة
CCW/GGE/VII/CRP.1	مشروع تقرير إجمالي	الأمانة
CCW/GGE/VII/Misc.1	قائمة مشاركين مؤقتة	الأمانة

قائمة وثائق فريق الخبراء الحكوميين

الدورة الثامنة، ٥-١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤

البلدان/المنظمات	العنوان	الرقم
الرئيس المعين	برنامج العمل المؤقت	CCW/GGE/VIII/1
الرئيس	ورقة مناقشة بشأن الامتثال	CCW/GGE/VIII/2
الأمانة	التقرير الإجرائي	CCW/GGE/VIII/3
جنوب أفريقيا	الاتفاقية الإطارية بشأن أسلحة تقليدية معينة: مواد إضافية بشأن المشاورات والامتثال	CCW/GGE/VIII/WP.1
رئيس اجتماعات الخبراء العسكريين المعنيين بالمتفجرات من مخلفات الحرب	جدول الأعمال المؤقت لاجتماعات الخبراء العسكريين بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب	CCW/GGE/VIII/WG.1/1
فرنسا	طريقة تقييم منهجية في إطار تحسين تصميم أنواع معينة من الذخائر	CCW/GGE/VIII/WG.1/WP.1
المنسق	المقترحات والأفكار المعروضة بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد في إطار فريق الخبراء الحكوميين بغية توفير أساس لمواصلة العمل	CCW/GGE/VIII/WG.2/1
	جدول الأعمال المؤقت لاجتماعات الخبراء العسكريين بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد	CCW/GGE/VIII/WG.2/2
المملكة المتحدة	القابلية للكشف عن الألغام المضادة للمركبات	CCW/GGE/VIII/WG.2/WP.1
آيرلندا	الألغام غير الألغام المضادة للأفراد المزروعة خارج المناطق المحدد محيطها بعلامات	CCW/GGE/VIII/WG.2/WP.2
ألمانيا	الصمامات الحساسة وأجهزة استشعار الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، مقترح عن أفضل الممارسات	CCW/GGE/VIII/WG.2/WP.3
مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية بناء على طلب من منسق الفريق المعني بالألغام غير الألغام لمضادة للأفراد	الحالة الراهنة لإمكانية كشف الألغام غير الألغام المضادة للأفراد المتاحة حالياً للدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بأسلحة تقليدية معينة	CCW/GGE/VIII/WG.2/WP.4
الولايات المتحدة الأمريكية	الإجابات عن بعض الشواغل المتعلقة ببروتوكول بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد	CCW/GGE/VIII/WG.2/WP.5
الأمانة	مشروع التقرير الإجرائي	CCW/GGE/VIII/CRP.1
الأمانة	القائمة المؤقتة للمشاركين	CCW/GGE/VIII/Misc.1
الأمانة	قائمة المشاركين	CCW/GGE/VIII/INF.1 و Add.1

قائمة وثائق فريق الخبراء الحكوميين

الدورة التاسعة، ٨-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

البلدان/المنظمات	العنوان	الرقم
الرئيس والمنسق المعنيان بالمتفجرات من مخلفات الحرب وبالألغام غير الألغام المضادة للأفراد	برنامج العمل المؤقت	CCW/GGE/IX/1
الاتحاد الأوروبي	أفكار ومقترحات فيما يتعلق بإمكانية إنشاء آلية امتثال في إطار اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة	CCW/GGE/IX/WP.1
الاتحاد الأوروبي	أفكار ومقترحات فيما يتعلق بإمكانية إنشاء آلية امتثال في إطار اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة	CCW/GGE/WP.1/Corr.1 (بالإنكليزية فقط)
الأمانة	التقرير الإجرائي	CCW/GGE/IX/2
رئيس اجتماعات الخبراء العسكريين المعنيين بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد	اجتماعات الخبراء العسكريين والفنيين	CCW/GGE/IX/WG.1/1
الائتلاف من أجل مكافحة الذخائر العنقودية	معالجة أثر الذخائر العنقودية	CCW/GGE/IX/WG.1/WP.1
الائتلاف من أجل مكافحة الذخائر العنقودية	معالجة اثر الذخائر العنقودية	CCW/GGE/IX/WG.1/Wp.1/Corr.1 (بالإنكليزية فقط)
ألمانيا	موثوقية وسلامة وأداء الذخائر والذخائر الصغيرة التقليدية	CCW/GGE/IX/WG.1/WP.2
المنسق المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد	المقترحات والأفكار المعروضة بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد في إطار فريق الخبراء الحكوميين بغية توفير أساس لمواصلة العمل	CCW/GGE/IX/WG.2/1
رئيس اجتماعات الخبراء العسكريين المعنيين بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد	جدول الأعمال المؤقت لاجتماعات الخبراء العسكريين المعنيين بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد	CCW/GGE/IX/WG.2/2
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	الصمامات الحساسة في الألغام غير الألغام المضادة للأفراد	CCW/GGE/IX/WG.2/WP.1
أستراليا	منهجيات وضع العلامات لتحديد حقول الألغام	CCW/GGE/IX/WG.2/WP.2
الأمانة	مشروع التقرير الإجرائي	CCW/GGE/IX/CRP.1
الأمانة	قائمة مؤقتة بالمشاركين	CCW/GGE/IX/Misc.1
الأمانة	قائمة المشاركين	CCW/GGE/IX/INF.1

وفيما يتعلق بالأسئلة التقنية حول كيفية الحصول على الوثائق المذكورة أعلاه، يمكن الاتصال بـ: ODS UN بالبريد الإلكتروني على العنوان التالي: <http://www.ods.unog.ch/ods/>. والدخول إلى نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة مجاني لموظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة، ولعدد محدود من المستعملين في الوكالات المتخصصة والمؤسسات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ولعدد لا يتجاوز ٢٠ مستعملًا في الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وطلبات الدخول إلى النظام يمكن أن تقدم إلى:

Ms. Margaret Wachter
E-mail: mwachter@unog.ch
Fax: + 41 22 917- 0736
Telephone + 41 22 917- 3657

- - - - -